في مراعاة الشبه والتهمة وعدمها شيئا ثم ابو الزوج حلف اذا كان الابن لا يعرف بمال وهو
منقطع اليه وسئل المازري عمن صاهر رجلا فدعوه للدخول فابى الا ان ياتوه من الرحل
بما يشبه ما سمي من الصداق وزعم ان اكثر المسمى سمعة وان الصحيح نقصه هل يمنع من الدخول
حتى يؤتى له بما طلب وما حكمه في دعوى السمعة فاجاب لا يقبل قوله في دعوى السمعة
ولو قال لم يوثق بوثيقة عليه بينة وهذا قوله في المدونة الا ان يثبت ان ذلك معروف عندهم
والا لم يقبل قوله بغير خلاف ولا تختلف في تحليف الاب العاقد على ذلك واما الدخول فان
كان له وقت معتاد حمل عليه وله ان يتكلم في حقه في الجهاز بما يليق بالصداق ويحكم على كل
منهما بالواجب في ذلك فان امر المجلس على هذا اصح ويكون كل واحد منهما طالبا ومطلوبا وان
كان الخصام يطول في الجهاز فليس من حقه تاخير الدخول او ما يجب له من نفقة اذا طلب ولم
يعجل لاجل خصوم الجهاز اذ ليس الدخول مترتبا عليه وانما الخصام في حطيطه على احد القولين
في المذهب والواجب ان يحط من الصداق ما يبين انه زيد لاجل الجهاز المقابل له وتقدم من
جوابه في ذلك وسئل ابو العباس المروزي عمن غاب عن زوجته فاثبتت عند القاضي
انه وكلها في حياته وجعلها وصية بعد وفاته وان تزوج ابنته قبل البلوغ وبعده وامضى القاضي
ذلك وارسل بيدها كما اثبتت ودامت غيبة الرجل خمس سنة ونصفها ثم اقامت الزوجة من
عقد نكاح البنت ولم تثبت في العقد هل هو حي فتزوج بالوكالة او ميت فتزوج بالوصية
ولم يشهد احد بتمادي الاب في هذه الغيبة وقد اشيعت اشاعات بموته وكثرت فهل
يستقل هذا العقد ام لا فاجاب العقد مستقل لانه ثابت على كل حال بسبب ما
بيدها على كل التقادير هكذا الرواية وفي النفس منه شيء لما ثبت في حديث [illegible]
في نفسه وقد كتب تزوجها قبل البلوغ والذي يظهر ان العقد تام لانها فعلت ما اطلق
يدها عليه في حياته ومماته وسئل عمن زوج ابنته لرجل وكتب على ابيه الصداق نقده
وموخره وتولى الوالد عقد النكاح ثم اراد الزوج الدخول بزوجته فقال ابوها كنت اشترطت
على الزوج وابيه ان تدخل ابنتي عندي حتى تستانس بزوجها ثم انكر ذلك الاب والزوج
فزعم ابو البنت ان له بينة على ذلك انه شرطه على الاب قبل العقد وانه شاور الولد واخبره
برضى ابيه بذلك وعمر البنت في قول ابيها عشر سنين وفي قول الزوج ثلاث عشرة سنة
فهل يلزم الزوج عقد الاب عليه ان ثبت وهل يلزم الولد يمين بما ادعى عليه وهل العقد
على هذا جائز ام لا فاجاب اما عقد الاب الشرط على ابنه بما ذكر فغير لازم واما شرطه
على الولد فان كان فيه منفعة للصبية من الانس وحسن الادب حتى تعرف ملاقاة الرجال
وتحسن اخلاقها فهو لازم للزوج فان انكره لزمه اليمين على ذلك او يرد اليمين على ابي الزوجة
وتثبت الشرط قلت هذا مثل قوله في المدونة اذا اشترطوا تاخير الدخول اما لان
كان يتمتع بها ويغربها عنهم او لصغرها لزم الشرط والا فلا في منفعة مقصودة
فكذا هذه وسئل عمن زوج ابنته من ابن اخيه بمائة دينار ذهبا كبارا [illegible] ودفع

ممن

[illegible]

خلا

منها خمسين نقدا او دخل بالبنت واقام اكثر من نصف سنة ثم توفيت وقد كان ابوها اراد
على والدته من فضة ورحل كبير فقال الاب انما ذلك وقال كنت اعرتها ذلك ولم املكها
اياه ثم حسبت التركة فجاءت نحو خمسمائة دينار فعند القسمة جرى كلام بين الاب واخ
اخيه تشهد عليه انه قال ادخلت ابنتي بالف دينار وانا دفعت اليها خمسين دينارا
والعادة ان يرد منها ما ردت الى شيئا واخذت اكثر الجهاز وعادة امثالك ان يجهزوها
بقدر او اكثر منه بحسب كثرة الصداق ولا يكون عارية وقد ادعيت انه فهل يقبل قول
من ادعى العارية وقد قر بانه ادخلها بالف دينار فاجاب لا يقبل قول الاب انه عارية
حتى يثبت قوله ذلك قبل [illegible] عنه وهذا الجواب يغني عما سئل عنه فان ابنة ابنه
عارية كامر [illegible] يحتاج الى جواب اخر والله التوفيق قلت ظاهر ما تقدم من كلام ابن رشد
وغيره ان قوله مقبول كيف كان في الزمن الذي يقبل قوله فيه وسواء ذكر ذلك قبل اخراج
الجهاز او بعده ما بينه وبين الزمن الذي يقبل فيه قوله انه عارية وقد تقدم حده
وبه جرى العمل عندنا بتونس اذا كان الولي مجبرا كما تقدم لابن حبيب وسئل ابو الفرج
عمن تزوج بنقد ومهر ورباع معلومة كلها ثم توفيت قبل البناء وتركت زوجها واباها ثم
توفي الزوج عن ولد من امراة غير الاولى وله اخ مفاوض فقام بعض اخوة الزوجة الاولى
يطلب الاخ المفاوض فطلب حصته فيما تركته اخته من موروث ابيها وذكر الاخ ان اخاه
كان نقدها اربعين دينارا صفا قسمية وزعم ان الاب اسقط عنه بقيته وكذا العادة وهو
مكتوب في الصداق ستون دينارا [illegible] وزعم القائم انه لم يدفع الا ثلاثين صفا قسمية
وانكر [illegible] الاخ وزعم الاخ المذكور ان الزوجة تركت رحلا كثيرا واخذه الاب وانكره
القائم فطلب الاخ يمينه على ذلك فاراد القائم رد اليمين فهل ترجع هذه اليمين ام لا وهل
ترجع على الاخ او على ولد المتوفى وكان حين وفاة ابيه ابن خمس سنين وطلب القائم ايضا
من اخي الزوج ما كان جناه من غلة الربع من زيتون وغيره واراد ابن الزوج المفاصلة
في الربع لكونه شركة فهل له ذلك من حقه ام لا فاجاب الزوج مطلوب بجميع الصداق
نقده ومهره وله موروثه منه ولا يقبل قوله في دفع النقد الا ببينة او اعتراف
من الورثة واما دعوى الزوج او ورثة الرجل على ابي الزوجة او ورثته فان حققوا
الدعوى حلف من يظن به العلم ان الزوجة لم تترك شيئا في علمهم على الاظهر ولهم
ردها على مدعي التحقيق وان لم يحققوا الدعوى فيختلف فيه والاظهر اليمين لانها يمين تهمة
بين الورثة مشتبهة وما اغتل من رباع المتوفاة فهو لورثتها على الفرائض ومن دعا
الى المفاصلة في الرباع وغيرها مما هم فيه شركاء فالقول قوله وسئل المازري
عن رسم مضمنه انه حضر عند القاضي فلان ثلاثة من الشهود فشهدوا ان فلانا غاب
عن زوجته فلانة الصقلية منذ خمس سنين غيبة لم يعلموا انه رجع منها ولا علموا انه ترك
لها نفقة ولا بعث اليها بشيء عدا ما اعترفت به الزوجة وذلك [illegible] وثمنه وسطور [illegible]

Copyright © King Saud University